تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 19.04

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية

على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980

بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لأعادة التأمين

حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية الثامنة
دورة أكتوبر 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 04-19 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 28 دجنبر 2004 برئاسة السيد عبد اللطيف اسطمبولي وحضور السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الذي أتقدم له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين بجزيل الشكر على ما قدمه من توضيحات حول مضامين المشروع قانون ومراميه الأساسية.

وبخصوص أهداف مشروع القانون أوضح السيد الوزير أن هذا الاتفاق يتعلق بإقامة مكتب جهوي للمؤسسة المذكورة بمدينة الدار البيضاء، كما أن

الحكومة المغربية تلتزم بمقتضى هذا الاتفاق بمنح مكتب الشركة وكذا الموظفين التابعين له من غير الرعايا المغاربة الامتيازات والإعفاءات والحصانات المخولة للمؤسسات الدولية المماثلة المتواجدة بالمغرب.

وفي الختام صادقت اللجنة بالاجماع على مشروع قانون رقم **04-19** يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في **23** يونيو **1980** بين حكومة المملكة المغربية والشركة الافريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.

إمضاء:

مقرر اللجنة

السيد ميلود لعلج

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

ب.ع

مذكرة تقديم
بشأن الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين المحدث لمكتب جهوي بالدارالبيضاء

أبرم هذا الاتفاق بالرباط في 23 يونيو 1980، طبقا لمقتضيات المادة 14 (الفقرة الثامنة) من اتفاق 24 فبراير 1976 المتعلق بإحداث الشركة الإفريقية لإعادة التأمين، والذي صادق عليه المغرب بتاريخ 19 شتنبر 1977.

ويتعلق هذا الاتفاق بإقامة مكتب جهوي للمؤسسة المذكورة بمدينة الدارالبيضاء.

وتلتزم الحكومة المغربية، بمقتضى هذا الاتفاق، المبرم بمبادرة من وزارة المالية والمطبق بصفة مؤقتة على إثر تبادل رسائل بين الطرفين بتاريخ 23 يونيو 1980، بمنح مكتب الشركة وكذا الموظفين التابعين له من غير الرعايا المغاربة، الامتيازات والإعفاءات والحصانات المخولة للمؤسسات الدولية المماثلة المتواجدة بالمغرب.

ويدخل الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه الحكومة الشركة بالمصادقة عليه طبقا للمسطرة الدستورية للمملكة المغربية.

مشروع قانون رقم 19.04
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط
2004 - 1425

مشروع قانون رقم 19.04 يوافق بموجبه من حيث المبدأ في مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على الاتفاق الموقع بالرباط في 23 يونيو 1980 بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدار البيضاء بالمغرب.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية والشركة الإفريقية لإعادة التأمين حول إقامة مكتب جهوي بالدارالبيضاء، بالمغرب

إن الشركة الإفريقية لإعادة التأمين وحكومة المملكة المغربية؛

اعتبارا لاتفاق 24 فبراير 1976 والذي تأسست بموجبه الشركة الإفريقية لإعادة التأمين؛

واعتبارا لموافقة المجلس الإداري في 7 نونبر 1979 على فتح مكتب جهوي في الدارالبيضاء، بالمغرب، طبقا لمقتضيات المادة 14 (VIII) من الاتفاق المشار إليه أعلاه؛

واعتبارا لكون الشركة الإفريقية لإعادة التأمين مؤسسة تضم الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والبنك الإفريقي للتنمية؛

واعتبارا للمقتضيات الواردة في الباب IX من الاتفاق السالف الذكر ورغبة في تحديدها؛

واعتبارا لكون الشركة الإفريقية لإعادة التأمين تتمتع بوضع قانوني وبحصانات وإعفاءات وامتيازات مماثلة تتمتع بها المؤسسات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة؛

واعتبارا للاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المؤسسات المتخصصة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نونبر 1947 والتي انضمت إليها حكومة المملكة المغربية في 28 أبريل 1958.

قد اتفقتا على ما يلي:

I- تعاريف

المادة الأولى

تتخذ العبارات التالية المتواجدة في هذا الاتفاق ، ما لم يتعارض السياق مع ذلك ، المعاني التالية :

أ- يقصد بعبارة :"اتفاق افريكا-ري" الاتفاق المحدث للشركة الإفريقية لإعادة التأمين ؛

ب- يقصد بعبارة "الاتفاقية": الاتفاقية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نونبر 1947 بشأن الامتيازات والحصانات المخولة للمؤسسات المتخصصة ؛

ج- يقصد بعبارة " السلطات المختصة بالمغرب " : السلطات الوطنية والمحلية وغيرها من السلطات بالمملكة المغربية المختصة طبقا لقوانين المملكة المغربية ؛

د- يقصد بعبارة "الشركة " الشركة الإفريقية لإعادة التأمين ، وحسب السياق، المكتب ؛

ه- يقصد بعبارة "الحكومة " حكومة المملكة المغربية ؛

و- يقصد بعبارة "قوانين المغرب " القوانين والمراسم والأنظمة والظهائر والقرارات الوزارية الصادرة عن الحكومة أو السلطة التي تمثلها ؛

ز- يقصد بعبارة "موظفو الشركة "، ما لم يمنحها السياق تعريفا آخر ، جميع الموظفين والمستخدمين وغيرهم من مستخدمي الشركة، باستثناء الموظفين المحليين ؛

ح- يقصد بعبارة "المدير العام " المدير العام للشركة ؛

ط- يقصد بعبارة "المكتب " المكتب الجهوي للشركة الإفريقية لإعادة التأمين المقام بالمغرب ، بما في ذلك من مقرات وبنايات وغيرها من المنشآت والتجهيزات المقامة به والتي يمكن اعتبارها جزءا من التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة ؛

ي- يقصد بعبارة " ممثل الحكومات والبنك الإفريقي للتنمية "الممثلون والمستشارون والخبراء التقنيون وكتاب وكالات الدول الأعضاء بالشركة وبالبنك الإفريقي للتنمية (ب.أ.ت).

II-مقتضيات تمهيدية

المادة الثانية

يقام مكتب جهوي للشركة الإفريقية لإعادة التأمين بالدار البيضاء ، بالمغرب.

المادة الثالثة

يقوم المكتب بجميع الأنشطة التي تدخل في إطار أهداف ووظائف الشركة الإفريقية لإعادة التأمين كما تحددها مقتضيات اتفاق أفريكا-ري.

المادة الرابعة

1-يسير المكتب من طرف موظف أو إطار سامي يعينه المدير العام ويطلق عليه اسم ممثل مقيم.

2-إن الممثل المقيم مسؤول عن إدارة المكتب أمام المدير العام.

3-ويحدد المدير العام مجال صلاحيات وسلطة الممثل المقيم.

III -التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة

المادة الخامسة

1-لاحتياجات المكتب وموظفيه ، تلتزم الحكومة بوضع التسهيلات التالية رهن إشارة الشركة في المجالات الآتية :

أ-محلات مخصصة للمكتب وإقامات ملائمة للموظفين وفق الشروط المحددة في الملحق "أ" لهذا الاتفاق ؛

ب-اتصالات داخلية وخارجية في مجال البريد والمواصلات.

ج-النقل والخدمات العمومية المحلية ذات النفع العمومي.

2-إضافة إلى ذلك ، تتفق الحكومة والشركة ، عن طريق تبادل رسائل على شكل اتفاق إضافي ، على كل التسهيلات التي يمكن للمكتب والموظفين الاستفادة منها.

IV-مراقبة المكتب وحمايته

المادة السادسة

1-لا تنتهك حرمة المكتب ويوضع تحت سلطة ومراقبة الشركة ، طبقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

2-للشركة الحق في إصدار القوانين القابلة للتطبيق داخل المكتب والقاضية بتحديد الشروط الضرورية والمتعلقة ، في جميع الأحوال ، بسير الشركة.

3-ما لم توجد مقتضيات مخالفة في اتفاق أفريكا-ري أو في هذا الاتفاق أو القوانين المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا الاتفاق ، تطبق قوانين المغرب داخل المكتب.

المادة السابعة

1- لا يسمح للأعوان أو الموظفين المغاربة ، سواء الإداريون منهم أو القضائيون أو العسكريون أو رجال الشرطة ، بولوج المكتب للقيام بوظائفهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو ممثله ، وبالشروط التي يقرها.

2-دونما إخلال بمقتضيات اتفاق أفريكا-ري أو هذا الاتفاق ، تحول الشركة دون أن يتحول المكتب إلى ماوى للأشخاص الذين يحاولون التهرب من توقيف صدر الأمر بتنفيذه بحكم قانون مغربي ، والمطالبين من طرف الحكومة ليتم تسليمهم إلى دولة أخرى ، أو الذين يحاولون التهرب من تنفيذ عمل إجرائي.

المادة الثامنة

1-تتخذ السلطات المختصة بالمغرب الإجراءات اللازمة لتفادي الإخلال بأمن المكتب من طرف أشخاص أو مجموعة أشخاص يسعون إلى ولوج مقره بدون إذن أو يثيرون الفوضى بالمنطقة المجاورة له مباشرة.

كما تؤمن له قوات الأمن الضرورية لحمايته.

2 -بناء على طلب الشركة، تعد السلطات المغربية المختصة المكتب بقوات الشرطة الكافية لضمان احترام وحفظ النظام العام به ، وكذا لإبعاد كل شخص أو مجموعة أشخاص يكون وجودهم غير مرغوب فيه.

المادة التاسعة

دونما إخلال بمقتضيات المادة 48 (2) من الاتفاق القاضي بإحداث يتضمن الشركة الإفريقية لإعادة التأمين، تتخذ الحكومة جميع الإجراءات اللازمة التي لا تفقد الشركة الحقوق التي تمتلكها في المكتب ، ولا تحرم من التمتع بهذه الحقوق إلا إذا أبدت بقبولها الصريح بذلك.

V-الولوج والإقامة

المادة العاشرة

1-لا تضع السلطات المغربية المختصة أي عائق أمام تنقل، من المكتب وإليه ، الأشخاص الذين يمارسون أعمالا رسمية به أو المدعوين من طرف المكتب للذهاب إليه.

2 -ولهذا الغرض ، تسهل الحكومة الدخول والإقامة بالمغرب والخروج منه خلال فترة أداء عملهم أو مهامهم بالشركة ل:

ا-أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من ينوب عنهم ؛

ب-المدير العام والمديرين العامين المساعدين والكاتب العام وغيرهم من موظفي الشركة ؛

ج-الأشخاص ، من غير موظفي الشركة ، الذين يقومون بمهام لدى الشركة؛

د-الأشخاص المدعوين تحت مسؤولية المدير العام، الحضور إلى المكتب أو للقيام بمهام به؛

ه-أفراد أسر ومن في خدمة الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (ب)و(ج) و(د) من هذا المقطع ، خلال مدة مزاولتهم لعملهم أو مهامهم.

3.تمنح التأشيرات، عند الضرورة، بالمجان للأشخاص المذكورين في الفقرة 2 من هذه المادة.

4-لا تتخذ السلطات المغربية الإجراءات التي تسقط الحق أو تعد إقامة أي من هؤلاء الأشخاص بالمغرب إذا كان هذا الشخص يعمل بصفة رسمية، في حالة ما إذا هذا الشخص ، في إطار خارج عن قيامه بمهامه الرسمية بالمغرب، أساء استعمال الامتيازات التي خولت له ، لا تتخذ أية إجراءات من شأنها إسقاط الحق أو تقييد إقامته دون استشارة مسبقة للممثل المقيم من قبل موظف من نفس المستوى بوزارة الشؤون الخارجية بالمغرب .

5.لا تطبق مقتضيات هذه المادة في حالات التوقف العام للنقل، و لا تعفي من وجوب الإدلاء بالحجج المرضية التي تثبت بأن الأشخاص المطالبين بالحقوق التي تمنحها هذه المادة ينتمون إلى الفئات المحددة في الفقرة 2، و لا تعفي كذلك من التطبيق الطبيعي لقوانين الصحة العامة و الصحية.

VI -الاتصال، النقل و الخدمات العمومية و ذات النفع العمومي

المادة الحادية عشر

دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح من طرف الحكومة إلى الشركة بموجب اتفاقات إضافية، تتمتع الشركة، بالنسبة لاتصالاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لأية حكومة أخرى، بما في ذلك من بعثات دبلوماسية لحكومات أخرى وللمؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب الاتفاقيات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى، في مجال الأفضليات والأسعار و الضرائب المتعلقة بالمراسلات والبرقيات والبرقيات اللاسلكية والبرقيات المصورة والاتصالات الهاتفية و الاتصالات الأخرى، و أيضا في مجال أسعار الصحف فيما يخص تلقي المعلومات عن طريق الصحف أو الإذاعة أو التلفزة.

المادة الثانية عشر

1 .لا تخضع للرقابة المراسلات الموجهة إلى الشركة و إلى الموظفين، وكذا كل الاتصالات الرسمية الصادرة عنها، كيفما كانت طريقة إبرازها أو الشكل الذي أرسلت به، بحيث لا يتم التقاطها ولا إعاقتها بأي شكل من الأشكال. و تشمل هذه الحصانة، دون أن يكون هذا التعداد محددا، المنشورات والوثائق والتصاميم والخرائط والرسوم الإعدادية والأفلام الثابتة و السينماتوغرافية و التسجيلات الصوتية.

2.للشركة الحق في استعمال الرموز، وإرسال وتلقي مراسلاتها الرسمية ودون أن يكون هذا التعداد محددا، منشورات ووثائق وتصاميم وأشرطة ثابتة و سينماتوغرافية وأفلام و تسجيلات صوتية، سواء عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المختومة التي تتمتع بنفس الحصانات والامتيازات المراسلات و الحقائب الدبلوماسية. غير أنه لا يمكن أن تقيم أو تستعمل جهازا للإشعاع إلا بموافقة الحكومة.

3.لا تزول مقتضيات هذه المادة بكونه تمنع الشركة و الحكومة من اتخاذ، باتفاق مشترك، إجراءات الأمن اللازمة، خاصة حالات الطوارئ بالمغرب، و الرامية لمنع أو تفادي كل تجاوز للحصانات والإعفاءات و الامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المـــادة الثالثة عشر

بتنسيق مع حكومة المملكة المغربية، و دونما إخلال بمقتضيات الاتفاق، تقيم الشركة تجهيزات الاتصال عن بعد الضرورية للقيام العادي بأنشطتها.

المـــادة الرابعة عشر

1- دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنح للشـــركة، لـــهذه الأخيرة الحق في استعمال، من أجل حاجياتها الرسمية، وسائل نقل الحكومة بأسعار و شروط لا تقل عن تلك التي تمنحها الحكومة لحكومة أخـــرى أو لمنظمة دولية أو إفريقية.

2.تعفى الطائرات المستعملة من طرف الشركة أو لحسابها من جميع النفقات و كذا من الواجبات أو الرسوم المتعلقة بهبوطها ووقوفها أو إقلاعـــها مـــن جميع مطارات المغرب باستثناء الأداء علـــى الخدمـــات الفعليـــة المـــؤداة للشركة. و مراعاة لمقتضيات الجملة السابقة، لا تزول مقتضيات هذا الاتفاق بكونها تمنع هذه الطائرات من الامتثال ،فـــي جميـــع الحـــالات، للقواعـــد والقوانين التي تحدد طيران الطائرات التي تدخل تراب المغرب وتحلق فوقه

أو تغـــــادره.

3.لا تطبق على الشركة القواعد و القوانين المتخذة من طـــرف الســـلطات المغربية بشأن تحديد أو منع الطيران من التراب المغربي أو إليه أو تقليص أو منع التحليق فوق هذا الأخير. و تطبق على الشركة القواعد و القوانيـــن في مجال الأمن.

المـــادة الخامسة عشر

1.تعمل السلطات المختصة بالمغرب، و بناء على طلب الشركة، في إطـــار الصلاحيات التي تتوفر عليها في هذا الشأن على تزويد المكتـــب، بشـــروط منصفة بالخدمات العمومية الضرورية خاصة الإنـــارة والمـــاء والخدمـــات البريدية و الهاتفية والنقل وصرف المياه.وإزالـــة الأربـــال والوقايـــة مـــن الحرائق، الخ.....

2- في حالة توقف أو تهديد بتوقيف أي من هذه الخدمات ،تعتبر الســـلطات المختصة بالمغرب احتياجات الشركة ذات أهميـــة مماثلـــة للأهميـــة التـــي تكتسيها أهم الخدمات الحكومية، و لذلك تتخذ الإجراءات الملائمة لتفادي أي ضرر يلحق بعمل الشركة يمكن أن ينجم عن هذا التوقف.

VII-التسهيلات المالية و النظام الضريبي

المـــادة السادسة عشر

1.دون أن تكون ملزمة بمراقبة وتقييد وتقنين أو بقرار تأجيل للدفع المالي، يمكن للشركة، و بحرية :

أ- حيازة عملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك المرخص لها والاحتفاظ بها و استخدامها وفتح حسابات بأية عملة والحصول بالطرق القانونية، على أموال، وقيم والذهب مع الاحتفاظ بهم و استخدامهم.

ب- تحويل الأموال والقيم والذهب و العملات الأجنبية إلى بلد آخر أو داخل تراب المغرب.

2.أثناء ممارستها للحقوق المخولة لها بموجب هذه المادة، تـــأخذ الشـــركة بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي يمكن ان تتلقاها من طرف الحكومـــة وتستجيب لها بقدر استطاعتها، دون الإضرار بمصالحها الشخصية.

3.تساعد الحكومة الشركة على الحصول على أفضل الشروط أو التـــي لا تقل عن تلك التي تمنحها بموجب الاتفاقية، للمؤسسات المتخصصة التابعـــة لمنظمة الأمم المتحدة، فيما يخص أسعار الصرف والخدمات البنكية المتعلقة بعمليات الصرف و التكاليف المماثلة.

المـــادة السابعة عشر

تعفى الشركة و أموالها و باقي ممتلكاتها و عائداتها و كـــذا عمليـــاتـــها و تحويلاتها من جميع الضرائب و الرسوم الجمركية. و يشمل هذا الإعفاء، على الخصوص، و دون أن يكون التعداد محددا:

أ- الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة و غيرها من الضرائـــب أو الرسوم غير المباشرة المعمول بها في المغرب. و تحدد قائمة هذه الضرائب المباشرة وغير المباشرة وغيرها من الضرائب و الرسوم غير المباشرة عن طريق تبادل الرسائل. و عند الاقتضاء، تعدل هذه القائمة كلما حصل تعديل في القوانين المغربية المتعلقة بالضرائب. دونما إخلال بالامتيازات الخاصة التي يمكن أن تمنحها الحكومة للشركة بموجب اتفاقات إضافية، لا تطـــالب الشركة، كما هو مفهوم، بالإعفاء من الضرائب التي تعتبر تكاليف متعلقـــة بالخدمات ذات النفع العمومي؛

ب- جميع الرسوم الجمركية و باقي الضرائب والموانع والتقييدات علـــى الاستيراد و التصدير بشأن جميع المواد المستوردة أو المصدرة من طـــرف الشركة للاستعمال الرسمي، مع مراعاة التنظيمات المعمول بها في المغـــوب المتعلقة بمنع الواردات أو الصادرات والمطبقة علـــى بـــاقي المنظمـــات الدولية بالمغرب.

تمنح الحكومة أيضا إعفاء بالنسبة للحصص المتعلقة بالبنزين و غيره مـــن وقود وزيوت تشحيم لكل عربة بحيث يكون حجم هذه الحصص مماثلا لمـــا يمنح للبعثات الدبلوماسية بالمغرب.

VIII-مديرو الأمن و نوابهم و باقي ممثلي الدول الأعضاء و البنك الإفريقي للتنمية

المـــادة الثامنة عشر

1.يستفيد أعضاء مجلس إدارة الشركة، فوق التراب المغربي، و ذلك أثنـــاء القيام بوظائفهم و أيضا أثناء تنقلاتهم من المكتب وإليـــه، مـــن الحصانـــات و الإعفاءات و الامتيازات التي تمنحها الحكومة بموجب القـــانون الدولـــي للمبعوثين الدبلوماسيين غير المقيمين من مرتبة مماثلة.

2-يتمتع النواب، داخل التراب المغربي، و باقي ممثلي الحكومات و البنـــك الإفريقي للتنمية الذين يشاركون في الأعمال، أثناء قيامهم بمهامهم و خـــلال تنقلهم من المغرب و إليه، بالحصانات والإعفاءات و الامتيازات الممنوحـــة عادة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من مرتبة مماثلة.

3.لا تجبى أية ضريبة عن الرواتب والتعويضات أو الإتاوات التي يدفعـــها لمكتب لمديريه و لنوابهم، برسم هذه الرواتب والتعويضات أو الإتاوات، إلا إذا تعلق الأمر بضرائب أو رسوم مجباة عن تعويض لخدمات مسداة بشـــكل خصوصي.

4-لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 و 2 من هذه المادة على الرعايا المغاربة.

IX-موظفو وخبراء و مستشارو الشركة

المـــادة التاسعة عشر

1.يستفيد الممثل المقيم و كذا الموظفون الدوليون للمكتب، فـــوق الـــتراب المغربي، من الحصانات والإعفاءات و الامتيازات التالية:

أ-الحصانة القضائية أثناء قيامهم بأعمالهم بصفة رسمية ، بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم، و تبقى هذه الحصانة ممنوحة لهم طالما ظلوا يمارسون مهامهم الفعلية بالشركة و حتى بعد انتهائهم من العمل بها، شريطة ألا يكون انتهاؤهم من أداء وظائفهم ناتجا عن إجراء تأديبي.

و يستفيدون أيضا من الحصانة المدنية و الإدارية، إلا إذا تعلق الأمر ب :

-دعوى تخص تركة يكون فيها المستفيد منفذا للوصية أو مديرا وارثا أو موصى له، بصفة خصوصية وليس باسم المكتب،

-دعوى تخص نشاطا مهنيا أو تجاريا كيفما كان نوعه، و الذي يقوم به في المغرب المستفيد من الحصانة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

ب- لا يتخذ أي إجراء تنفيذي اتجاههم إلا إذا اتخذ هذا الإجراء في إطار الأعمال المنصوص عليها أعلاه؛

ج- حصانة التوقيف الشخصي أو السجن. غير ان الشركة ترفع هذه الحصانة في حالة ارتكاب جريمة خطيرة و على إثر قرار من السلطة القضائية المختصة؛

د- الحصانة المحجورة على أمتعتهم الشخصية أو الرسمية؛

هـ- الإعفاء من الضرائب على المكافآت والرواتب التي يدفعها المكتب؛ إلا إذا تعلق الأمر بالضرائب أو الرسوم المجباة كتعويض عن خدمات مؤداة بشكل خصوصي؛

و- إعفاؤهم وأفراد أسرهم والأشخاص الذين هم في خدمتهم من جميع الاجراءات المقيدة المتعلقة بالهجرة ومن جميع إجراءات تسجيل الأجانب، مع مراعاة المادة 19 أسفله؛

ز- الإعفاء من كل التزام يتعلق بالخدمة الوطنية؛

ح- نفس الامتيازات، إذا لم يكونوا رعايا مغاربة، فيما يتعلق بتسهيلات الصرف، كتلك التي تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المماثلين؛

ط- إذا لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بالمغرب، الإعفاء من كل ضريبة مباشرة على الدخل بالنسبة للمداخيل التي يكون مصدرها موارد خارج المغرب والحق في امتلاك حسابات أجنبية بالعملة المحلية في المغرب، و في أماكن أخرى حسابات بالعملة الأجنبية وأموال أخرى ومنقولة وغير منقولة والحق في تحويل، خارج المغرب ما دامو موظفين من طرف الشركة بالمغرب، و بعد انتهاء خدمتهم، مبالغ بعملات غير عملة المغرب، دون تقييد أو تحديد شريطة أن يتمكنوا من إثبات امتلاكهم الشرعي لها؛

ي- مع مراعاة التنظيمات المعمول بها في المغرب، المتعلقة بمنع الاستيراد أو التصدير والمطبقة على موظفي المنظمات الدولية الأخرى بالمغرب، الحق في الاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية خلال إرسالية أو عدة إرساليات، دون إخضاعها لأية ضريبة أو منع أو تقييد للاستيراد، لمنقولاتهم و أمتعتهم الشخصية و ذلك خلال سنتين من تاريخ التحاقهم بوظيفتهم الدائمة بالمغرب، أو في الحالات الاستثنائية، لمدة أطول إذا اقتضت الظروف ذلك أو إن لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بالمغرب، نفس الامتيازات والتسهيلات فيما يخص الاستيراد والتخلي عن أو استبدال السيارات وقطع الغيار، وكذا شراء أو التزويد بالوقود، كالذي يتمتع به بالمغرب الأعضاء الدائمون للبعثات الدبلوماسية من نفس المرتبة؛

ك- نفس تسهيلات الترحيل إلى الوطن بالنسبة إليهم ولأفراد أسرهم والأشخاص الذين هم في خدمتهم، ونفس الحق في الحماية من طرف سلطات المغرب في فترات التوتر الدولي أو الوطني كالذي تتمتع به البعثات الدبلوماسية؛

ل - امتيازات وإعفاءات أخرى تمنحها أو يمكن أن تمنحها الحكومة لأعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس المرتبة أو لموظفي المنظمات الدولية أو الإفريقية المماثلين.

2-دونما إخلال بالشروط الواردة في الملحق "أ" بهذا الشان، أو في الاتفاقات الإضافية الممكن إبرامها، تساعد الحكومة الشركة على الحصول على مساكن لائقة بموظفيها وتعمل على حمايتهم من التصرفات المتعلقة بالمضاربات على العقارات.

المادة العشرون

1-بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 19، يتمتع الممثل المقيم، هو وأفراد أسرته والأشخاص الذين هم في خدمتهم، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات التي يستفيد منها، بموجب القانون الدولي، القائمون بالأعمال.

2-بالإضافة إلى الحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 19 يتمتع موظفو الشركة الدوليون والمعينون من طرف المدير العام للقيام بوظائفهم بالمكتب، بحصانات وإعفاءات وامتيازات لا تقل عن تلك التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الفئة.

3- لاتطبق مقتضيات هذه المادة على الرعايا المغاربة.

المادة الواحدة والعشرون

1-إذا لم يكونوا رعايا مغاربة أو مقيمين أجانب دائمين بالمغرب، يتمتع الخبراء والمستشارون الذين يقومون بمهام لفائدة الشركة والمقيمون بالمغرب، بالحصانات والإعفاءات والامتيازات المحددة في الفقرة الأولى من المادة 16 ، كما يمكن أن يعينوا من طرف المدير العام بناء على الوظائف التي يقومون بها في الشركة ليصبح لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات والتسهيلات المحددة في الفقرة الثالثة من المادة 17.

2-يستفيد الخبراء والمستشارون الآخرون الذين تتفق بشأنهم الشركة والحكومة، من الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة من طرف الحكومة، والتي تعتبر في رأي المدير العام، ضرورية للقيام بوظائفهم خلال مدة مهامهم، بما في ذلك أثناء السفريات التي يقومون بها بهذه المناسبة.

المادة الثانية والعشرون

1-يتوفر جميع موظفي الشركة المقيمين الدائمين بالمغرب باستثناء الرعايا المغاربة، على بطاقة تعريف مسلمة من طرف السلطات المختصة بالمغرب والتي تثبت كونهم موظفين بالشركة وأن لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

2-يتوفر غير المقيمين على رخصة مرور مسلمة من طرف الشركة تثبت كونهم موظفين وخبراء أو مستشارين بالشركة حسب كل حالة، وبذلك يكون لهم الحق في الحصانات والإعفاءات والامتيازات حسب الشروط المنصوص عليها بالنسبة لكل فئة، في المادة السابقة.

المادة الثالثة والعشرون

تمنح الحصانات والإعفاءات والامتيازات المعترف بها في المادتين 19 و21 من هذا الاتفاق لمصلحة الشركة وليس للمنفعة الشخصية للمستفيدين منها. ويجب على المدير العام رفع الحصانة على المستفيدين منها في الحالات التي يمكن أن تعيق هذه الحصانة، حسب رأيه، عمل القضاء، ويمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الشركة.

x-مقتضيات عامة

المادة الرابعة والعشرون

تتعاون الشركة والممثل المقيم العام وباقي الموظفين المقيمين بالمغرب باستمرار مع السلطات المختصة بالمغرب، من أجل تسهيل إصدار جيد للأحكام، وكذا ضمان تنفيذ قوانين الشرطة وتفادي أي تجاوز يمكن ان ينتج عن الحصانات والإعفاءات والامتيازات الممنوحة بموجب اتفاق أفريكا-ري أو هذا الاتفاق. إذا اعتبرت الحكومة أن هناك تجاوزا ما، يدعى الممثل المقيم دونما أجل، إلى التشاور مع السلطات المختصة بالمغرب.

xi-التأويل والتطبيق والتعديلات

المادة الخامسة والعشرون

تعتبر مقتضيات اتفاق أفريكا-ري ومقتضيات هذا الاتفاق، كلما تناولت نفس الموضوع وبقدر الإمكان، مكملة وقابلة أيضا للتطبيق دون أن تحد إحداها من أثر الأخرى، إلا أن مقتضيات هذا الاتفاق ترجح عند وجود تناقض مطلق.

المادة السادسة والعشرون

1-يمكن للحكومة وللشركة إبرام اتفاقات إضافية تعتبر ضرورية لتحقيق أهداف هذا الاتفاق.

2-تجرى استشارات بطلب من أي واحد من الطرفين، لتعديل هذا الاتفاق.

المادة السابعة والعشرون

تتحمل الحكومة في نهاية المطاف عن طريق السلطات المختصة، مسؤولية تنفيذ الواجبات المفروضة عليها تطبيقا لهذا الاتفاق .

المادة الثامنة والعشرون

يؤول هذا الاتفاق اعتبارا لموضوعه الأساسي وهو تمكين الشركة من القيام، بشكل كلي وفعال، بمهامها وتحقيق أهدافها. وعليه، تمنح الحكومة في حالة

ما إذا كانت ملزمة بصفة معقولة للشركة وموظفيها،لتطبيق هذا الاتفاق، جميع الحصانات والإعفاءات والامتيازات التي تمنحها بموجب الاتفاقية للمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ولباقي المنظمات الدولية أو الإفريقية ولموظفيها.

تسوية الخلافات

المادة التاسعة والعشرون

1-يعرض كل خلاف بين الشركة والمغرب بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي ، وفي حالة عدم تسويته عن طريق المفاوضات أو أي شكل من أشكال التسوية المقبولة من الطرفين، ومن أجل تسوية نهائية، على محكمة مكونة من ثلاثة حكام، يعين أحدهم من طرف المدير العام، والثاني من طرف حكومة، والثالث من طرف هذين الأخيرين أو في حالة انعدام اتفاق بينهما حول هذا الاختيار، يعين من طرف رئيس محكمة العدل الدولية أومن طرف نائب رئيس هذه المحكمة إذا كان رئيسها من الرعايا المغاربة.

2-تطبق تشريعات المغرب بخصوص التحكيم في الخلافات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الاتفاق.

xiii-مقتضيات ختامية

المادة التاسعة والعشرون

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق :

أ-باتفاق مشترك بين الطرفين،

ب-إذا نقل مكتب الشركة، حسب مضمون (الفقرة الثامنة) من المادة 14 من اتفاق أفريكا-ري، خارج تراب المغرب، باستثناء بعض مقتضياته التي يمكن أن تكون ضرورية لكي تعمل الشركة، بصفة منتظمة، على إنهاء الأنشطة التي تمارسها بمكتبها بالمغرب وتتصرف بأموالها وممتلكاتها الموجودة به.

بند ختامي

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تشعر فيه الحكومة الشركة بالمصادقة عليه طبقا للمسطرة الدستورية للمملكة المغربية.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المرخص لهما قانونا بذلك على هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما.

حرر بالرباط، في 23 يونيو 1980، باللغتين الفرنسية والأنجليزية، وللنصين معا نفس الحجية، في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية السيد محمد مصطفى الغربي	الشركة الإفريقية لإعادة التأمين السيد إدوارد منساح المدير العام للشركة